

نظام موظفي الإدارات العامة

تعتبر هذه الاستمارة، بعد تعبئتها وتأكيد المعلومات المضمنة بها بصفة نهائية من طرف المترشحة أو المترشح، بمثابة ترشيح للانتقاء الأولي.

تصبح الاستمارة المعبأة والمؤكدة بصفة نهائية غير قابلة للتعديل بمجرد نهاية الأجل المخصص للتسجيل الإلكتروني.

المادة 3

يجب أن تتوفر في المترشحات والمترشحين شروط القدرة البدنية التالية :

- أن يبلغوا من حيث الطول، ومن غير انتعال أحذية، 1,60 مترا على الأقل بالنسبة للإناث، و 1,70 مترا على الأقل بالنسبة للذكور ؛

- أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولتهم عملهم، ولا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق ؛

- أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، أو 10/17 باستعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان ؛

- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 مترا، وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا ؛

- أن تكون نتيجة الصور الرئوية للفحص بالأشعة عادية ؛

- ألا يكون التشخيص المصلي إيجابيا فيما يخص الإلتهاب الكبدي من نوع "ب" أو "س" أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 4

تخضع الترشيحات المسجلة عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة للانتقاء الأولي تشرف عليه اللجنة المشار إليها في المادة 13 بعده.

يتم الانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين المسجلين بالموقع الإلكتروني اعتمادا على ثلاثة معايير وهي: الشواهد العلمية المحصل عليها والتجربة المهنية والسن عند تاريخ اجتياز اختباري القبول الأولي.

ويتم تنقيط واحتساب نسبة كل معيار للحصول على النقطة النهائية للانتقاء الأولي على الشكل التالي :

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1338.18 صادر في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية ولاسيما المادتين 15 و 24 منه .

قرر ما يلي :

الفرع الأول

الترشيح والانتقاء الأولي

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية بقرار لوزير الداخلية.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة كما هي محددة في المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه، ولا سيما الشهادات العلمية وشروط القدرة البدنية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار ؛

- كفاءات المشاركة في المباراة ولا سيما منها التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد لذلك داخل الأجل المحدد لهذا الغرض ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- مكان وأجل إيداع الترشيحات.

يتم نشر إعلان عن مضمون هذا القرار خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لفتح التسجيل بالموقع الإلكتروني المذكور، وذلك على هذا الموقع وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة 2

يتم الترشيح لاجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة من خلال تعبئة استمارة طلب الترشيح.

